المهدي عليه السلام ان شجاعة علي عليه السلام مثال للتضمن وان جود حاتم مثال للالتزام وقد حكى
في حواشي الفصول عن بعض العلماء انهما مثالان للالتزام وانه لا مثال للتضمن قال عضد الدين
واعلم ان الوقائع اتفقت الواحدة لا تسمى سخاوة ولا شجاعة بل القدر المشترك الحاصل من
الجزئيات وهو متواتر لان لا اخرها صدق قطعا بالعادة **نعم** الاقسام الثلاثة
المذكورة يعمل بها في اصول الدين وفروعه **مسألة** وقد بعد من بيان المتواتر وشروطه واقسامه
واما الاحادي فهو ما لم يتواتر وسواء نقله واحد او جماعة لكن ان رواه عن عدد يسير
ولم يتواتر ولا تلقوه بالقبول فهو يسمى مشهورا ومستفيضا فعلى هذا المتلقى بالقبول احادي
وهو ما حكم بصحته المعصوم كالامة فعلم صدقه بالنظر وكذا ما تلقته العترة بالقبول
احادي وهو ما حكم بصحته على القول بان اجماعهم حجة كما هو المعتمد وقد اختلف فيه
فعند اكثر ائمتنا وابي هاشم والقاضي والغزالي وبعض المحدثين انه قطعي كالمتواتر
وقال الجمهور بل ظني وقال ابو طالب بل قطعي في ابتداء الحكم لا في نسخه للمعلوم واما
الاحادي غير المتلقى بالقبول فسيأتي الخلاف هل يفيد العلم او لا **مسألة**
وينقسم الخبر الاحادي الى **مسند** وهو ما اتصل اسناده من راويه الى النبي صلعم او الى
احد من الصحابة كحديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم واما اقوال ائمتنا اذا اتصلت
الاسانيد بهم فانما تسمى مقطوعة لا غير ذكر ذلك في تنقيح الانظار هكذا ذكره الامام
الحسن بن عز الدين والظاهر انه لا خلاف فيه عند من اثبت التعبد بخبر الواحد **ومرسل**
وهو عند ائمتنا والجمهور ما انقطع من اسناده راو فصاعدا من اي موضع وقد دخل فيه
المعلق وهو ما اسقط منه راو من مبادي السند والمنقطع وهو ما انقطع اتصال
سنده برجل لا يعرف كقولك حدثني فلان عن فلان عن رجل عن ابي هريرة ونحوه فتسمى منقطعة
سقطا لانه انقطع سنده برجل مجهول والمعضل وهو ان يرسل الراوي وبينه
وبين النبي صلعم اكثر من رجل وقال جمهور المحدثين بل قول التابعي قال رسول الله صلعم
وقد اختلف الناس في قبوله فقال ائمتنا والمعتزلة والحنفية والمالكية يقبل مطلقا
ولذا احتج كثير من ائمتنا بالاسانيد كزيد والقاسم والهادي وغيرهم ومن صنفوا
في الجرح والتعديل وقال الشافعي يقبل ان كان لا يرسل الا عن عدل كالعضدة عبرة (?)
كقول الصحابي او فعله او قبل الاكثر او اسناده او ارسال مع اختلاف شيوخهما او [illegible]
والمجموع هو الحجة لا مجرده وقال ابن ابان يقبل مرسل الصحابة والتابعين فاما من تقدم
فان كان من ائمة النقل قبل والا فلا **والحجة** لنا على قبوله وجهان احدهما اجماع
الصحابة لانهم كانوا يرجعون الى المراسيل كالمسانيد على ذلك من امثلة النقل كما روي
عن ابن عباس عن النبي صلعم انما الربا في النسيئة ثم لما سئل عن ذلك قال اخبرني به اسامة
بن زيد ولم ينكر عليه ارساله ما سمعه من اسامة وانما بينوا انه منسوخ وقال البراء [illegible]
الجماعة ليس كلما اخبركم به سمعته من رسول الله صلعم ولكنا لا نكذب والثاني ان
ارسال الثقة جازما بعدالة من روى الخبر عنه لانه متى ارسل ما يرويه وقال قال رسول
الله صلعم كذا وكذا فعلم ظاهرا من نفسه انه قد روى ان النبي صلعم قال ذلك وقد اعترض ابن الحاجب

فيان

في ان المخالف فيه لا يفسق لمخالفته هذا الاجماع بان خرق الاجماع الاستدلالي والظني
لا يقدح قال الامام المهدي عليه السلام وهذا قطعي استدلالي **نعم** فان اسند الراوي
تارة وارسل بكرة اخرى او رفع تارة ووقف اخرى او وصل تارة وقطع اخرى
فالحكم للاسناد والرفع والوصل على الاصح وقيل للاكثر من احواله وان اسند ما
ارسل غيره او رفع ما وقف او وصل ما قطع فالحكم كذلك عند ائمتنا والجمهور وعند
اكثر المحدثين انه للمرسل والواقف والقاطع وقيل للاكثر وقيل للاحفظ **فرع**
وجمهور من قبل المرسل يقبل المدلس لانه نوع منه وليس المراد بالمدلس معناه الاصطلاحي
فلا شبهة في رد رواية المدلس المحجي اذ التعمية تقدح في العدالة والمراد معناه
العرفي ورده اقلهم اذا روى بالعنعنة والاكثرون لا يعملون منه الا ما اتصل
الاسناد وهو ان يروي عن شيخ شيخه مع اسقاطه ومدلس الشيوخ وهو ان يسمي من يروي
عنه بغير اسمه المشهور كابي عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالحاكم ابي عبد الله
البيهقي ومدلس العطف وهو ان يعطف على من سمعه عنه من لم يسمع عنه ويوهم
السماع منه نحو حدثنا فلان وفلان ومدلس التسوية وهو ان يروي الحديث عن
ثقة والثقة عن ضعيف والضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف فيسوي الاسناد كله
ثقات فاقسامه اربعة كما ترى **تحقيق** تحرير لذلك بثلاث فوائد الاولى ان هذا الكلام
كله فيما لم يتعارض وعند التعارض يجب البحث عن الاسانيد لوجوب الترجيح
بالاجماع وتوقف الترجيح على النظر في الاسانيد الثانية من اختص بنقض المسند
تحرف اسانيدها لم يكن له حكم المراسيل لعدم لان العهدة عند المختص على الراوي
الاول والراوي الاول قد اسند ومن اسند ولم يصح لم يحمل عهدة الثالثة ما اعتمد
ان العلماء لا يروون الا عن عدل كان مرسله اضعف المراسيل او كان غير مقبول ذكر
ذلك كله الامام الحسن عليه السلام **تنبيه** اخرى المرفوع من الحديث ما اضيف الى النبي صلعم قولا له
او فعلا سواء اضافه الصحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا
فعلى هذا يدخل فيه المرسل والمتصل والظاهر في العنعنة الاسناد وهو مصدر
عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن واما تسلسل ذلك في الرواية اذا علم بتصريح لفظه او عادته
انه لا يورده الا بالسماع فان لم يثبت ارادته لذلك فهو متردد بين المسند والمرسل
فلا يقبل ذكر ذلك الشيخ ابو حامد برواية الامام الحسن عليه السلام وروي عنه
انه قال يعتبر هذا ما اتفقت من العنعنة حدث العادة به في الكتب فانهم استعملوا
ان يكتبوا عند كل اسم انه روى عنه سماعا منه وتحرجوا على القرطاس والوقت ان يضيعوه
فاوجزوا وافاد الامام الحسن وكلام ابي حامد هو باعتبار الاصوليين ومن وافقهم واما في
الاعصار المتاخرة فقد صارت العنعنة في عرف المحدثين موضوعة للاجازة لا تستعمل في
غيرها والحقيقة العرفية اقدم من اللغوية لان الاصوليين اعتبروا استعمال الصحابة والتابعين
ذكر معنى ذلك ابن الصلاح وزين الدين العراقي حكاه السيد عز الدين والاجازة فيها نوع
اتصال كما ذلك معروف عند اهل الحديث انتهى **مسألة** قال اكثر ائمتنا والجمهور والخبر